

بسم الله الرحمن الرحيم

## اتفاقية

### انشاء وكالة أنباء الخليج

ان حكومات الدول الاعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية .

تأكيدا لروح الإخاء الإسلامى العربى ، وتوثيقا لما يربط بين شعوب منطقة الخليج العربى من وحدة حضارية وتاريخية وثقافية ، وما يجمع بينها من أصول وظروف اجتماعية ومعيشية واحدة .

ونظرا لما لموقع دول الخليج العربى من أهمية خاصة من النواحي السياسية والاقتصادية وغيرها .

وإدراكا لضرورة تعريف الرأى العام العالمى بأسرع الطرق وأيسرها بأحداث ومثل ومفاهيم وانجازات وقضايا هذه

المنطقة والوطن العربى .

ورغبة فى أن يتم ذلك ببسر وقوة .

اتفقت حكومات الدول الاعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية على انشاء « وكالة أنباء الخليج » وفقا للاحكام الآتية :

#### اسم الوكالة ومركزها

#### وعضويتها وأغراضها

#### المادة الاولى

تنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤسسة عامة تسمى « وكالة أنباء الخليج » ويشار إليها فيما يلى بـ « الوكالة » وتتمتع بالشخصية القانونية :

#### المادة الثانية

المركز الرئيسى للوكالة مدينة المنامة ، ولها أن تنشئ فروعا أو مكاتب أو تعين مراسلين لها فى أى مكان .

#### المادة الثالثة

تضم الوكالة كل الدول الموقعة التى صدقت على هذه الاتفاقية ، ويجوز لكل دولة عربية خليجية أخرى الانضمام

الى الوكالة اذا طلبت ذلك .

#### المادة الرابعة

الغرض من انشاء الوكالة تجميع الاخبار والمواد الاخبارية والتحقيقات والصور فى الخليج العربى والخارج من أجل

عرض الحقائق ، وتوزيع المواد على مؤسسات الاخبار والافراد بغية تزويدها بأكبر قدر ممكن من الخدمات الاخبارية

الكاملة .

وفى سبيل تحقيق تلك الاغراض تقوم الوكالة بجميع الاعمال التى تستلزمها طبيعة عملها .

### المادة الخامسة

للكوالة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والاعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

### مجلس الادارة

### المادة السادسة

يكون للكوالة مجلس ادارة مؤلف من ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية هو وزير الاعلام أو من يفوضه . ويجوز أن يرافق كلا منهم الى اجتماعات مجلس الادارة عدد من المساعدين . ويكون المدير العام للكوالة مقرا للمجلس .

### المادة السابعة

مجلس ادارة الكوالة هو السلطة العليا في الكوالة وهو الذي يرسم سياستها العامة ويوجه نشاطها ويضع القواعد التي تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت الكوالة من أجله وعلى الاخص :

- أ - اصدار الانظمة والقرارات واللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للكوالة وتعديلها .
- ب - اقرار مشروع الميزانية السنوية للكوالة والمصادقة على الحساب الختامي .
- ج - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الكوالة ومركزها المالي واعتماد هذه التقارير .
- د - تعيين المدير العام للكوالة والمدير العام المساعد وعزلهما .
- هـ - تخديد البنوك التي تودع فيها أموال الكوالة .
- و - تعيين مراقب للحسابات واعتماد تقريره السنوي وتحديد مكافآته .
- ز - النظر في كل ما يرى المدير العام عرضه من مسائل تتعلق بأغراض الكوالة .

### المادة الثامنة

يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو المدير العام للكوالة ببعض اختصاصاته . وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو المدير العام أو المدير العام المساعد في القيام بمهمة محددة .

### المادة التاسعة

- أ - ينعقد مجلس الادارة بدعوة من المدير العام في المركز الرئيسي للكوالة ، ويجوز أن ينعقد في اقليم أى عضو من الاعضاء أو أى بلد آخر اذا رأى المجلس داعيا لذلك .
- ب - يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل كل سنة ، ويختد المجلس مقدما مواعيد هذه الاجتماعات . ويجوز أن ينعقد في دورات غير عادية بناء على طلب اثنين من اعضائه ، وعلى المدير العام في هذه الحالة توجيه الدعوة لعقد هذه الدورة غير العادية مشفوعة بأسباب طلب الاجتماع .
- ج - يتولى ممثلو الاعضاء رئاسة المجلس حسب الترتيب الابجدي للدول التي يمثلونها وذلك لفترات كل منها سنة

واحدة ، وفي حالة تغيب رئيس المجلس يرأس الاجتماع ممثل العضو الذي سيخلفه في الرئاسة .

### المادة العاشرة

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- ويكون لكل عضو من الاعضاء صوت واحد .

### المادة الحادية عشرة

- يجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة القسوى أن يصدر قرارا بالتمير ويشترط في هذه الحالة موافقة جميع الاعضاء على هذا القرار الذي يجب أن يعرض في أول اجتماع عادي لاتباته في محضر الاجتماع .

### الجهاز التنفيذي

#### المادة الثانية عشرة

- أ - يتولى ادارة الوكالة مدير عام يعاونه مدير عام مساعد يشترط أن يكونا من رعايا الدول الاعضاء وأن تتوفر فيهما الشروط الكافية في شئون اختصاصهما .
- ب - يعين المدير العام والمدير العام المساعد بقرار من مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتديد .
- ويكون المدير العام مسئولاً أمام مجلس الادارة ويكون المدير العام المساعد مسئولاً أمام المدير العام .

#### المادة الثالثة عشرة

- يمثل المدير العام الوكالة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .
- ويتولى تصريف شئونها الصحفية والمالية والادارية ، ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقوم باعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .

#### المادة الرابعة عشرة

- يكون للوكالة لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس الادارة تتضمن بصفة خاصة ما يلي :
- أ - اختصاصات رئيس مجلس ادارة الوكالة .
- ب - اختصاصات المدير العام والمدير المساعد .
- ج - القواعد التي تتبع في ادارة الاعمال للوكالة ونظامها بما في ذلك القواعد المالية والادارية والمحاسبية .
- د - قواعد تعيين موظفي الوكالة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والمزايا النقدية او العينية التي تمنح لهم وتأديبهم وانتهاء خدماتهم .

### ميزانية الوكالة

#### المادة الخامسة عشرة

تتألف موارد الوكالة من :

- أ - مساهمات الاعضاء في ميزانية الوكالة ، وتحدد بالنسب التي تساهم بها في ميزانية جامعة الدول العربية .

ب - حصيللة ما تقوم به من نشاط أو ما تؤديه من خدمات .

ج - المعونات والهبات والقروض من حكومات الدول الاعضاء ومن الافراد والمؤسسات التي يوافق مجلس الادارة على قبولها .

#### المادة السادسة عشرة

أ - تكون للوكالة ميزانية تعد على نمط الميزانيات التجارية . وتبدأ السنة المالية للوكالة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

ب - يكون موعد دفع الالتزامات المالية للاعضاء خلال الاشهر الثلاثة الاولى التي تلى بدء السنة المالية للوكالة .

#### المادة السابعة عشرة

يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروع الميزانية لقراره ، كما يعرض عليه الحساب الختامي عن السنة المنقضية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لاعتماده . ويقوم مجلس الادارة بتحديد استخدام إيرادات الوكالة عن هذه السنة وتغطية العجز في حالة حدوثه .

#### المادة الثامنة عشرة

تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة انواعها المقررة في الدول الاعضاء .

#### أحكام ختامية

#### المادة التاسعة عشرة

الاعضاء متساوون في الحقوق والواجبات ، ولا يجوز اسقاط عضوية أية دولة الا اذا قصرت في الوفاء بالتزاماتها المقررة في هذه الاتفاقية . ويكون اسقاط العضوية بموافقة باقى الدول الاعضاء الموقعة على الاتفاقية والتي صدقت عليها أو انضمت اليها .

#### المادة العشرون

على العضو الذى يرغب في الانسحاب من الوكالة اخطار مجلس الادارة بذلك قبل انتهاء السنة المالية بستة أشهر على الأقل ، ولا يخل انسحابه بالالتزامات المترتبة عليه قبل نفاذ هذا الانسحاب .

#### المادة الحادية والعشرون

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لاجل غير محدد ، ولا يجوز تعديل أى بند من بنودها أو حل الوكالة الا بموافقة جميع الدول الاعضاء الموقعة على الاتفاقية والتي صدقت عليها أو انضمت اليها .

#### المادة الثانية والعشرون

أ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق الاصلية لدى وزارة خارجية دولة البحرين في اسرع وقت ممكن من تاريخ التوقيع .

ب - يسرى مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الاول من الشهر الذى يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل

خمس دول ، على أنه اذا استكمل الابداع في النصف الثاني من الشهر فان مفعول هذه الاتفاقية يسرى اعتبارا من  
غرة الشهر الثاني التالي .

تودع النسخة الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية دولة البحرين التي تسلم صورة طبق الاصل منها  
لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها والى الامانية العامة لجامعة الدول العربية ، كما تقوم بايلاغ ما يرد اليها للدول  
المنجية وبغيرها .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ  
الموافق  
فيما بين :

حكومة دولة البحرين وعنها	حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وعنها
معالي السيد طارق عبد الرحمن المؤيد وزير الاعلام	معالي الشيخ احمد بن حامد وزير الاعلام
حكومة الجمهورية العراقية وعنها	حكومة المملكة العربية السعودية وعنها
السيد محمد جاسم الامين وكيل وزارة الاعلام	معالي السيد محمد عبده يماني وزير الاعلام
حكومة دولة قطر وعنها	حكومة سلطنة عمان وعنها
معالي السيد عيسى غانم الكواري وزير الاعلام	

حكومة دولة الكويت وعنها

السيد احمد سيد عبد الصمد

الوكيل المساعد للشئون الادارية والمالية بوزارة الاعلام